من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم فليصمه ذلك الذي
شهده فليصمه وجوبا فقد قالوا الآية دالة على وجوب
الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض
لدليل فبقي من عداهم على العموم وخبر الصحيحين
الصوم لي بسبب اضافته الى الله تعالى دون بقية العبادات
انه لم يتعبد به غير الله تعالى وقيل لانه لا يقع فيه الرياء
كما يقع في غيره وقيل ان جميع العبادات توفى منها
مظالم العباد الا الصيام وانا اجزي به بفتح الهمزة اي
انا اجازيه لا غيري بخلاف العبادات فان اجزاءها قد يفوض
الى الملئكة وهذا دال على كثرة ثواب الصوم لان الكريم اذا اخبر
انه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى وسعته الى غير ذلك من الاحاديث
الدالة على علو شان الصيام مما هو منطوق اي مكتوب
في محله من كتب السنة ومشهور بين اهله فلا حاجة
الى التطويل بذكره ولكن اتفقوا على ان المراد بالصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والا
فهو كما قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من
صيامه الا الجوع والعطش اخرجه النسائي وغيره عن
ابن مسعود باسناد حسن والكلام في شروط
وجوبه اي الصوم وشروط صحته وفروضه
ومفسداته ومتعلقاتها اي المفسدات وسننه ومكروهاته
ومحرماته ومتعلقاته اي الصوم وتطوعاته وتفصيل ذلك
في اطراف ثمانية الطرف الاول في شروط وجوبه
اي الصيام وهي بالاختصار ثلاثة اشياء وبالبسط سبعة
كما في الطر [illegible] اولها الاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي بالمعنى السابق في شروط الصلوة

ساترهم
عظمه

وهو

وهو انه لا يجب عليه بالنسبة للاحكام الدنيوية فلا يطالب به بل
نقره على تركه لكنه يعاقب عليه في الآخرة فيحرم على المسلم
اطعامه في نهار رمضان لانه اعانة على معصية قاله في التحفة
قال ابن قاسم وبه افتى الشهاب الرملي وعلى المرتد القضاء
بعد اسلامه كما ياتي لانه مخاطب به خطاب تكليف
اي لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب في الآخرة اذا مات
على ردته كما لا تعاقب الحايض ونحوها اذا ماتوا على حالهم
ثانيها التكليف وذلك بالبلوغ والعقل فلا يجب اي
الصوم على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما والمغمى عليه
والسكران لعدم صلاحيتهم للخطاب نعم يجب
على ولي الاول وهو الصبي ذكرا كان او انثى امره به
اي الصوم اذا ميز وبضربه وجوبا على تركه لعشر
بشرطه السابق في الصلاة وهو الاطاقة للصوم والقصد
من الضرب مجرد الاصلاح بالف العبادة لينشا عليها ويجب
على الاخيرين وهما المغمى عليه والسكران القضاء كما
ستعرفه في متعلقات الطرف الرابع واحسن
بصيغة الفعل الماضي من عدا الافاقة شرط مخرج
بصيغة اسم الفاعل لهذين اي للمغمى عليه والسكران
ثالثها الاطاقة له اي القدرة عليه حسا وشرعا
فلا يجب اي الصوم على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه اجماعا او لا يطيقه شرعا لحيض
او نحوه كنفاس لكن على الحائض ونحوها القضاء بامر
جديد وقيل وجب عليهما ثم يسقط وعليه ينويان القضاء
لا الاداء لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا عن الاولين
وهما العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مد واجب

Copyright © King Saud University